

المتممة فاقم الجبول اربعة من الدراع و اربعة استساع من ورج
 وذلك لانك تقسم مسطح الواسطن وهما السع الخمسة
 والعشرون والمتمم الاربعة وذلك ما على الاول وهو السع
 وذلك اثنا عشر وعشرون ونصف فيخرج نظيره الرابع الجبول
 وهو المن كما ذكر هذه الصفة $\frac{12}{9}$ و $\frac{12}{6}$
 ولويل عنم بيع ثلث منها كل رأس بثلاث من الدراع ومثلا
 وبيع ثلث اخر منها كل رأس باربعة منها وبيع ثلث اخرها
 كل رأس بخمسة كان منها اي من جميع الغنم ثلثا ثمانية من الدراع
 كما كانت عدة الغنم المذكور معلوم انه الغنم لو كانت ثلثة
 فقط كانت الدراع التي هي ثلثها اثني عشر درهما لاقها مجموع
 الثلاثة والاربعة والخمسة فنسبة الثلاثة التي هي عشرة
 الغنم المفروضة الى الاثني عشر التي هي ثلثها اثني عشر درهما لاقها
 مجموع الثلاثة والاربعة والخمسة فنسبة الثلاثة التي هي عدة
 الغنم المفروضة الى الاثني عشر التي هي ثلثها المفروض كنسبة
 عدة الغنم الجبولة المسؤل عنها الى الثلاثة التي هي ثلثها
 والثلثة ربع الاثني عشر هي اى فعدة الغنم خمسة وسبعون
 الاثنا ربع الهه الثلاثة و لا تلك فخر الثلاثة في ثلثا ثمانية و
 تقسب الحاصل وهو ثمانمائة على الاثني عشر فيخرج خمسة وسبعون
 وثلثها خمسة وعشرون كل رأس بثلاثة وثلثها الاوسط

نحوه
 ١٢
 ٩

كل

Copyright © King Saud University